

المحكمة لختم بيئتي بناء على طلب المحكمة وبذلك تكون قد حرمتني من ممارسة حقني في الدفاع عن حقوق موكلي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمن الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الرد

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين ميخائيل عوده المصري والدكتور صفير شوكت المصري أقاما هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعي عليه نصر يوسف المصاروه بموضوع إخلاء مأجور ومطالبة بأجور على سند من القول: -

١- المدعيان وآخرون يملكون قطعتي الأرض المتجاورتين ذات الأرقام ١ و ٢ من الحوض ١٤ حي ١٧ من أراضي مدينة الكرك ورقم اللوحة ٢٢ ومقام على هاتين القطعتين أبنية ومخازن منذ عام ١٩٨٩ بموجب سند تسجيل رسمي .

٢- المدعي عليه يستأجر المخازن التجارية العائدة للمدعين وشركاهم المقامة على قطعتي الأرض منذ عام ١٩٨٩ حيث كانت أجرة المخازن السنوية ٤٠٠٠ ديناراً وأصبحت الأجرة السنوية للمخازن ٤٤٠٠ ديناراً بموجب قانون المالكين والمستأجرين اللاحقة.

٣- لقد تخلف المدعي عليه عن دفع ١٠٢٠٠ ديناراً أجرة السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بعد أن دفع ما مجموعه ٣٠٠٠ ديناراً على دفعات حسب ما ورد بالإظهار العدلي رقم ٢٠٠٣/٢٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢.

٤- وجه المدعيان إلى المدعي عليه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٣/٢٣٩٧ بطلبان منه دفع المبلغ المترصد بذمته من الأجور وقدره ١٠٢٠٠ ديناراً ورغم تبلغ

||...||

3... ||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

١٠٠
